التعويض العيني عن الضرر البيئي *

د بن قـو أمـال
المركز الجامعي غيليزان

المقدمة:

إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال أو بمنع حدوث التلوث أو تقليله في المستقبل فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالموارد والعناصر الطبيعية المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كنت عليه فهذا الطريق للتعويض يتلائم مع الأضرار البيئية فهو يتضمن إزالة الضرر واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الأضرار فالأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور إزالة الضرر ومعالجة التلوث بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه في الأصل والتعويض لن يعيد الأمور إلى ما كانت .

وتبرز أهمية موضوع إعادة الحال إلى ما كنت عليه في الاهتمام المتزايد بالبيئة خاصة بعد الكوارث والأزمات التي برزت في العقود الأخيرة والتي تؤثر بشكل مباشر على الحياة بالنسبة للإنسان وعلى الأرض بالنسبة للعناصر الطبيعية ، وتثير المعالجة القانونية لفعالية الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالبحث عن ايجابيات وسلبيات هذا النظام وذلك باتباع الخطة التالية :تناولنا في المبحث الأول مفهوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى موانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه .

المبحث الأول:مفهوم إعادة الحال إلى ما كانت عليه

الذي سوف نتناوله من خلال مايلي :

المطلب الأول: تعريف إعادة الحال إلى ما كانت عليه

يعتبر نظام مناسب للوسط البيئي الذي لحقه الضرر فهي وسيلة إصلاح البيئة المصابة بسبب التلوث فإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو أحد عناصرها المملوكة أو غير المملوكة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه ،[1] فآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الضرر التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، فهو يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة[2] فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك أثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة لتحدث مزيدا

* رمز المقال:18-16 / بنق أ. م
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2016/04/28
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/05/01
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/06/05

[1]- عطا سعاد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي،دار الجامعة الجديدة ،مصر،سنة 2011،ص 107

[2]- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة،مصر،سنة2016،ص146

من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر. فهو إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الفعل الذي يتسبب في هذا الضرر[1].

وتتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإيقاف المسؤول لعمله غير المشروع ورد الحقوق إلى أصحابها بموجب الالتزامات والنصوص القانونية الواجبة التطبيق والتي ينتج عن خرقه لها قيام مسؤوليته، ومنه يستمد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل خاصة في مجال الأضرار الإيكولوجية الخالصة وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية أو إلى وضعية قريبة منها[2]

ولقد تم التنصيص على هذا النظام إلى ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوضعية وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن " إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة "[3] وأيضا التعليمة الأوروبية الصادرة في المجلس الأوربي في 21 أفريل 2004 حول تعويض الأضرار البيئية حيث أشارت إلى أساليب وإمكانيات تعويض الأضرار البيئية ومن بينها التعويض في صورة إعادة الحال إلى ما كنت عليه واستبعاد التعويض المالي (التعويض بمقابل) متى كان التعويض العيني ممكنا.

فدوره إزالة الضرر تماما وكأنه لم يكن فهو أفضل الطرق للتعويض لأنه يؤدي إلى جبر الضرر تماما ، فهو محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل فهي شكل من أشكال رد الحق عينا، فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان[4] وهو يتخذ شكلين الأول هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث بتنظيفه من التلوث أو زراعة أشجار أخرى بدلا من الأشجار التي هلكت بسبب التلوث أو إيجاد أنواع من الطيور أو الكائنات الحية محل تلك التي نفقت والثاني هو إعادة تنشيط شروط معيشية للأماكن التي يهددها الخطر[5] ويشكل الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه في أغلب الأحوال عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخاصة في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري[6] فعلاوة على العقوبات الجنائية المقررة في حالة مخالفة النصوص المتعلقة بحماية البيئة والتي يحكم لها القاضي الجنائي كعقوبة أصلية هناك عقوبات تبعية أو تكميلية يوقعها القاضي ويلتزم بها

[1]- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الفكر والقانون، مصر ،سنة2014،ص431

[2]- نورالدين رحالي،التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، سنة 2013 ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،العدد 112-113،المغرب،ص62

[3]- عباد قادة،مرجع سابق،ص 147

[4]- سعيد سيد قند يل، آليات تعويض الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة،مصر سنة 2004،ص30

[5]- عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق ،ص115

[6]- سعيد سيد قنديل، مرجع سابق ،ص28

المسؤول[1] فمثلا نجد المشرع الجزائري قد نص عليه في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث وذلك في نص المادة 3/102من القانون 10/03[2] بأن استغلال المنشئة دون الحصول على ترخيص يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل محدد وكذلك ما تضمنته المادة 105 من نفس القانون بحيث عدم الإمتثال لتدابير الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.

المطلب الثاني: الآليات المعتمدة لتطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه

لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض فعرفته المادة 2/8 من هذه الاتفاقية بأنه" كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا للعناصر المكونة للبيئة[3] ومنه العبرة بمعقولية الوسيلة بغض النظر عن النتيجة .

وتماشيا مع هدف الحفاظ على البيئة وتعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التلوث نجد الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تنتج أثناء نقل البضائع الخطرة قد نصت على " التعويضات التي يحكم بها بصفة الأضرار البيئية تحدد حسب قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للمكان الذي لحقه الضرر[4] فيشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كنت عليه أن تكون معقولة ومناسبة فلا يمكن للقاضي أن يأمر أو يعوض إلا الوسائل أو الإجراءات المعقولة والمناسبة التي تم أو سيتم اتخاذها في سبيل إزالة التلوث الحاصل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث هذا التلوث[5] و نجد في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي قد طبق شرط المعقولية لتناسب الإعادة مع تكاليف القضية zeo coltroni في عام 1980 والتي تتعلق بتدمير إحدى الغابات على شاطئ porto rico بسبب تسرب بترول من إحدى الناقلات، فقررت المحكمة أن مبلغ التعويض المقضي بإعادة الحال إلى أشجار الغابة المتضررة يجب أن يتناسب مع التكلفة المعقولة لإعادة الحال قبل حدوث التلوث بالزيت و لا يعتد بتلك المصروفات إلى التكاليف المبالغ فيها[6] وقد أشار كتاب الأبيض لعام 2000 إلى وجوب عدم اللجوء إلى وسائل

[1]- عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق ،ص 108

[2]- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر بتاريخ 2003/07/20 ، الجريدة الرسمية العدد43

[3]- عباد قادة، مرجع سابق ،ص150.

[4]- معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،الجزائر،بدون سنة، ص 133

[5]- عطا سعاد محمد حواس، مرجع سابق ،ص118

[6]-Remond-Gouilloud,réparation du préjudice écologique.juris-classeur environnement,1992 ,p1060.

استعادة الحال الزائدة عن الحد وغير المتناسب مع الضرر واختيار التكلفة المعقولة لإزالة الضرر وتجنب التكاليف الزائدة[1].

المبحث الثاني:موانع الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه

رغم الأهمية التي يكتسيها هذا النظام باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الأضرار البيئية إلا أن هناك صعوبات تطرأ على القاضي وهو بصدد الحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر البيئي مما يؤدي ذلك استحالة تنفيذ حكمه ولا يكون أمامه في هذه الحالة إلا اللجوء إلى التعويض النقدي ومنه تتمثل هذه الاستحالة في استحالة مادية والأخرى استحالة مالية :

المطلب الأول: الاستحالة المادية

في بعض الأحيان يستحيل استرداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضررة ، بحيث لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا في الأضرار الجسدية التي تلحق الإنسان أو التي تدمر ممتلكاته أو أمواله كما في حالة الوفاة أو الإعاقة نتيجة استنشاق غازات سامة أو بسبب أمراض الرئة التي تصيب الشخص نتيجة تعرضه للتلوث أو اضطراب الأعصاب نتيجة الضوضاء الشديدة[2] ومنه هذه الأضرار الجسدية يتم تعويضها نقدا ، وهناك أيضا أضرار تؤدي إلى زوال أو هدم عنصر طبيعي بصورة نهائية لا يمكن استرداده كحالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية أو تغيير الخصائص الفيزيائية لوسط طبيعي بفعل إشعاعات أو تلوث بمواد خطرة أو سامة [3] وكذلك انقراض العديد من أنواع الغابات بسبب الحرائق والتلوث البيئي مما يؤدي ذلك إلى صعوبة عودة النبات الأصلي إلى وضعه هذا و إلى الاستقرار[4] وخير مثال على ذلك الكارثة البترولية الذي حدثت بسبب حرب الخليج التي أدت إلى إلقاء عشرات من الأطنان من البترول في مياه الخليج وتدمير أكثر من خمسمائة بئر بترولية على أرض الكويت مما أدى إلى ذلك انبعاث سمومها في جو الخليج كله.و هناك أضرار تكون مستمرة وليس من السبيل لإنهائها أو إزالتها والتي تؤدي إلى عدم استعادة بعض المواقع أو المناطق ، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن تطبيق إجراءات إعادة الحال و تكون في هذه الحالات إن صح القول استحالة مادية مطلقة .

المطلب الثاني: الاستحالة المالية

هناك بعض الصعوبات المالية التي تواجه إعادة الحال إلى ما كان عليه خصوصا عندما تكون الأضرار البيئية كبيرة أو ممتدة على نطاق واسع.فتكون في بعض الأحيان وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه باهضة و مكلفة

---

[1]- أنور جمعة علي الطويل،مرجع سابق ،ص 449

[2]- قلوش الطيب،مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،الجزائر،2015/2014،ص 190

[3]- نور الدين رحالي، مرجع سابق ، ص 71

[4]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،دار الخلدونية، الجزائر سنة 2011، ص303

مما يرهق كاهل المتسبب في الضرر ويسبب له خسائر مالية كبيرة أي يكون في وضع لا يؤهله للقيام بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كالحكم بإعادة الأراضي إلى حالتها قبل التلوث ومنه تحتاج إلى تكلفة عالية خاصة إذا كانت الأرض كبيرة ، فمثل هذه الحالة أقول يكتفي القاضي بالحكم على المتسبب في الضرر بالتعويض النقدي وطبقا للعدالة فلا يجب أن تزيد تكلفة عملية إعادة الحال إلى ما كانت عليه عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه وإعادته إلى حالته قبل حدوث هذا التلوث، أي لا نكلف المسؤول أعباء لا يقدر عليها ومن شأنها إحداث خسارة فادحة و جسيمة له و في نفس الوقت لا يعفى من مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب فيها.الأمر الذي يستوجب البحث عن طريقة أخرى لتمويل إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

- **الخاتمة:** تبعا لما تقدم يستمد نظام إعادة الحال إلى ما كنت عليه أهمية وجوده من ضرورة وقف أو إزالة الضرر بالنسبة للمستقبل وإعادة الحالة الطبيعية للعناصر التي تعرضت للتدهور البيئي إلى وضعيتها الأصلية الأولى وضعية قريبة منها ومنه توصلنا إلى النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

- رغم الأولوية بالنسبة للأضرار البيئية هي إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كنت عليه إلا أن هذا الأخير ليس يسرا دائما و يصطدم بكثير من الصعوبات أهمها :

-أن التلوث البيئي و الضرر الناجم عنه في حاجة إلى فترة زمنية طويلة لإصلاح كافة آثاره وإعادة المنطقة إلى ما كنت عليه في السابق فهو يحتاج وقتا من الزمن حتى تعود البيئة أو العناصر المصابة منها إلى حالتها الأولى أي -لا يتحقق في الحال كتنظيف مياه البحر التي تلوثت بالنفط .

هناك العديد من الأضرار ذات طبيعة انتشارية مما يصعب تداركها لأنه مهما تم الإصلاح الوضع وتنقية المنطقة المتضررة فلا يمكن إرجاعها إلى ما كانت عليه في السابق ويكون مستحيلا أيضا خصوصا إذا تعلق الأمر بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد

-هناك حالات لا يتيسر الحكم بإعادة الحال إلى ما كنت عليه فكيف يتم استعادة شجرة تم قلعها أو القضاء على آخر فصيلة حيوانية .

-في بعض الحالات يتطلب إعادة الحال إلى ما كانت عليه نفقات باهضة مما يؤدي إلى إثقال كاهل المتسبب في الأضرار البيئية ومنه لا يجوز إنفاق أموال طائلة من أجل إزالة تلوث عن مكان قد لا تقدر قيمته بقيمة الأموال المصروفة لإزالة التلوث .

-إن الصبغة العقلانية وإن كانت تحقق عدالة بالنسبة لأصحاب المنشآت و الاقتصاد الوطني إلا أنها لا تحقق حماية فعالة للبيئة لعدم إمكانية تطبيق إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأضرار البيئية الكبرى أو الكارثية لأنه لا يمكن لأغلب المؤسسات الملوثة أن تتحمل تكاليف إعادة الحال إلى ما كانت عليه بمفردها .

- يعتبر أسلوب صعب بالنسبة للقاضي ومنه يستحيل عليه الحكم به في كثير من الحالات بحيث يجعل القاضي أمام صعوبات كبيرة خصوصا بالنظر إلى الطبيعة الانتشارية والجسامة التي يتسم بها الضرر البيئي و الطبيعة الخاصة للموارد البيئية ومدى قابليتها للموارد البيئية ومدى قابليتها للتجديد والإصلاح

- أيا كان الوضع فإن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يبقى اختيارا بالنسبة للقاضي فهو ليس ملزما بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا.

التوصيات:

-جعل إعادة الحال إلى ما كانت عليه مقصورة فقط على حالات التدهور البسيط والذي يمكن للمنشأة الملوثة أن تتحمل نفقاتها و إيجاد بدائل مكملة لتمويل إعادة الحال كما هو الحال في نظام التأمين في الأضرار البيئية الكبرى أو الكارثية ، أي إدخال صناديق خاصة لمكافحة التلوث عن طريق القضاء لإعادة الحال إلى ما كنت عليه ومنه تقاسم أعباء إعادة الحال عن طريق التأمين .

-حاجة القاضي أثناء الحكم بإعادة الحال إلى ما كنت إلى مساعدة الخبراء ومتخصصين في مجال البيئة لمتابعة الأضرار البيئية.

-في حالة التلوث البسيط يجب اتخاذ إجراءات والوسائل البسيطة المناسبة لمثل هذا التلوث البسيط أي يجب أن لا تزيد تكلفة إعادة الحال إلى ما كنت عليه القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث وفي حالة تجاوز تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال التي أصابها التلوث قبل حدوث هذا الأخير فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض.

- قائمة المراجع:

- عطا سعاد محمد حواس، جزاء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي،دار الجامعة الجديدة ،مصر،سنة 2011.

- عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة،مصر،سنة2016.

- أنور جمعة علي الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية،دار الفكر والقانون، مصر،سنة2014.

- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه،دار الخلدونية، الجزائر سنة .

- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية،دار الجامعة الجديدة،مصر سنة 2004 .

- نورالدين رحالي،التعويض العيني في مجال الضرر البيئي، سنة 2013منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،العدد 112-113،المغرب

- قلوش الطيب،مسؤولية المؤسسة عن الضرر البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة وهران،الجزائر،2015/2014 .

- معلم يوسف،المسؤولية الدولية بدون ضرر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قسنطينة،الجزائر،بدون سنة .

- قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الصادر بتاريخ 2003/07/20 ، الجريدة الرسمية العدد43

-Remond-Gouilloud,réparation du préjudice écologique.juris-classeur environnement,1992 ,p1060.